منازعات الاستثمارالاجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي

Settlement of investment disputes in Algeria between the judiciary and arbitration

فتيسي شمامة
كلية الحقوق جامعة الجزائر، إيميل: chaimaf@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/09/18 تاريخ القبول: 2019/11/09 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:
نظرا للتطور الاقتصادي المعاصر، سعت الدول الى تعديل قوانيها تشجيعا لجلب الاستثمار الاجنبي وذلك بتكريسها للتحكيم التجاري الدولي، وابرام اتفاقيات دولية لحماية وتشجيع الاستثمار والانضمام أو التصديق على اتفاقيات متعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، لان من المخاوف التي تعيق المستثمر هي مدى توفر وسائل تسوية منازعات الاستثمار بعيدا عن العراقيل والحواجز التي تواجهه اثناء نشوء نزاع بينه وبين الدولة المضيفة. والجزائر كرست التحكيم التجاري الدولي في قوانينها، وبالمقابل وجود قضاء وطني له اختصاص اصيل لتسوية كل المنازعات ، فكيف يتم تسوية منازعات الاستثمار بين القضاء الوطني كقضاء اصيل والتحكيم التجاري الدولي كعدالة خاصة.

كلمات مفتاحية: الاستثمار الاجنبي، التحكيم التجاري الدولي ، منازعات الاستثمار، القضاءالوطني، التسوية القضائية.

Abstract :

In view of contemporary economic development, countries have sought to amend their laws to encourage investment by establishing international trade arbitration and international agreements to protect investment, because the concerns that hinder investors are the

availability of means for settling investment disputes On the obstacles encountered during a conflict between him and the host State. Algeria has devoted international trade arbitration to its laws, and in return there is a national jurisdiction with a genuine jurisdiction to settle all disputes. How can investment disputes be settled between national jurisdiction and international commercial arbitration?.

Keywords: *Foreign Investment; Commercial arbitration ; Investment Disputes; The judiciary; Judicial settlement.*

1- المؤلف المرسل: فتيسي شمامة، **الإيميل:** chaimaf@yahoo.fr

مقدمة :

الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية، باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه[1]، لهذا عملت على تقديم مختلف الضمانات التي تشجع على ذلك، فقد عمدت تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية لضمان وتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث كان أول قانون حول الاستثمار رقم 63/ 277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963، ثم تلاه مجموعة من القوانين آخرها قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 الصادر في سنة 2016. ومن جهة أخرى سارعت إلى إبرام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر[2]، بالاضافة الى تعديل قوانينها خاصة صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية[3] رقم 09/08. لان المستثمر الأجنبي إنما يبتغي تحقيق ربح مؤكد في حالة قبوله للاستثمار في دولة ما، كما يسعى جاهدا أن تتضمن العقود التي يبرمها مع الدولة المضيفة للنصوص الكفيلة لحفظ كافة حقوقه، وتحظى هذه العقود بأهمية كبيرة نظرا لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية لكل من الدولة المضيفة والدول التي يتبعها المستثمر، وبما أن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن

الآخر، مما يثير مشكلة أساسية في هذه العقود، ألا وهي كيفية التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها، وتحرص في اغلب الأحيان على ممارسة حقوقها في السيادة والسلطة، وبين الأهداف الشخصية التي يسعى لتحقيقها الطرف الخاص المتعاقد معها، ونظرا لحقيقة أن الدولة تتمتع بالسيادة في ممارسة نفوذها فإنه من الضروري للمستثمر الاجنبي داخل الدولة المضيفة تأمين نفسه بتوفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية أي نزاع فيما يخص العقد الذي ابرمه، لان الحواجز بالنسبة للمستثمر ليست مشكلة التعريف بحقوقه والتزاماته أو تحديد مداها، بقدر ماهية البحث عن وسيلة محايدة وفعالة يمكن اللجوء إليها للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينه و بين الدولة المضيفة.

لذلك لجأت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والقضائية لتسوية منازعات الاستثمار تحسبا لكل المنازعات المحتمل وقوعها بإدراج آليات لحل هذه الخلافات التي تحدث بمناسبة تفسير أو تنفيذ عقود الاستثمار، فقد نصت على التسوية الداخلية بإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية للنظر في منازعات الاستثمار الاجنبي، ونظرا لتخوف المستثمر الاجنبي من اللجوء إلى المحاكم الوطنية والصعوبات التي تثيرها، فقد نص المشرع على ضمانة قضائية تعتبر الأنسب والأسرع بالنسبة للمستثمر، هي التحكيم التجاري الدولي، في القوانين الداخلية خاصة، وانضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم ، لذلك نتساءل كيف تتم تسوية منازعات الاستثمار بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي؟ وهل يوجد تداخل بينهما؟ لهذا سنتطرق الى تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر عن طريق القضاء الوطني، والصعوبات التي تواجه المستثمر في (المبحث الاول)، ثم إلى التحكيم طريق بديل لتسوية المنازعات في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار والصعوبات التي تواجه المستثمر

إن القضاء الوطني هو الجهة الأصيلة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما يعطي لقضائها اختصاصا أصيلا للفصل في تلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ وتفسير عقود الاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها، هذا ما تضمنته معظم التشريعات المتعلقة بالاستثمار، لذا سنتطرق الى اختصاص المحاكم الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار في (المطلب الاول)، ثم الى اشكالات اللجوء الى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : اختصاص المحاكم الوطنية بتسوية منازعات الاستثمار

سنبين اختصاص المحاكم الوطنية لتسوية المنازعات في القانون الجزائري في (الفرع الاول) ثم الى اختصاص القضاء الوطني لتسوية المنازعات في اطار الاتفاقيات الدولية في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول:اختصاص المحاكم الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري

أقر قانون الاستثمار الجزائري وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار من بينها اللجوء للقضاء الوطني أي اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الاجنبي، هذا ما جاء في القانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 والذي الغي بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 17 منه على انه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولـة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة...". يفهم منه إن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية، وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية[4]. لذا تم تعديل القانون 01-03 بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نصت مادته 24 على انه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية

الجزائرية المختصة إقليميا..."، ومنه هذه المادة جاءت اكثر وضوحا بتحديد الاختصاص الذي يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، وهي الجهات القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الاستثمار[5].

لقد منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص[6] للجهات القضائية الجزائرية تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فمادام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني ، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو التحكيم أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفان[7]. الا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[8]، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

مقارنة إلى بعض التشريعات الوطنية نجد ان المشرع الكويتي في القانون رقم 08 لسنة 2001 الخاص بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت نص في مادته 16 على ان تكون المحاكم الكويتية وحدها المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أي كان، كذلك نص المشرع السوري في قانون الاستثمار[9] لسنة 2000 في مادته 26 باللجوء الى القضاء السوري لتسوية الخلافات.

هذا ما نصت عليه التشريعات الوطنية بمنح الاختصاص للمحاكم الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار، هل في اطار الاتفاقيات الدولية نفس الموقف؟.

الفرع الثاني: تسوية منازعات الاستثمار في اطار الاتفاقيات الدولية

المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار في قانونه الداخلي فقط، بل قام بتجسيده في إتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع الدول في إطار الحماية والترقية المتبادلة للاستثمار، فقد نصت على خضوع هذه المنازعات لاختصاص المحاكم الوطنية[10]، منها الاتفاق

الإيطالي الجزائري[11] الموقع في 1991/05/18 في مادته[12] 2/8.

انه رغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة، فإن أغلبية الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الجزائر[13] نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية، مع وجود إمكانية الاختيار بين المحاكم الوطنية والهيئات التحكيمية[14].

اما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[15] على اختصاص القضاء الوطني في المادة 09/ فقرة 1 و2. بالإضافة إلى نص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية وذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق بالحالات المحددة في المادة 25 منها[16]. ولقد منعت الاتفاقية مسألة اللجوء إلى القضاء المزدوج في المادة 32 منها، مع ترك الخيار للمستثمر في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدولة العربية المضيفة له، بطرحه أمام القضاء الوطني للبلد المضيف أو أمام محكمة الاستثمار العربية[17].

كما أن النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ أو تفسير عقود الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة لم يتوقف فقط على الأنظمة القانونية الداخلية، بل هناك بعض الصيغ الدولية ذات الطابع المتعدد الأطراف التي أكدت على ذلك. فمن بين تلك الصيغ نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1962/12/14 وفي قرارها رقم 1803 الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية قد أكدت في الفقرة الرابعة على اختصاص القضاء الوطني للبت في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق عن التأميم محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وأضافت أنه يمكن الرجوع إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف المعنية على ذلك[18]. كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 29/3281 الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية

للدول الأعضاء والذي نصت مادته 2/2 على أنه " عندما تثير مسألة التعويض خلافا يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة وعن طريق محاكمها ما لم يوجد اتفاق من قبل الدول المعنية على إتباع وسائل أخرى سلمية لحل هذه النزاعات يقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول[19]. لذلك تضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار حيث تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين وديا، فإذا لم يسو النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية[20] .

الجدير بالذكر انه يحق لكل من الدولة المستضيفة للاستثمار والمستثمر الحق في المبادرة برفع دعوى أمام الهيئات القضائية المتفق عليها. إلا أن اغلب الاتفاقيات منحت سلطة رفع الدعوى للمستثمر، وخير مثال على ذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي[21] في المادة 10 والاتفاق[22] المبرم مع دولة قطر في المادة 7.

المطلب الثاني: اشكالات اللجوء الى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي:

إن التقاضي أمام المحاكم الوطنية بالرغم من النص على ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف إليها المتقاضي أمامها، إلا أن هناك ما يعيبه[23]، مما يجعل المستثمر الأجنبي مترددا في عرض نزاعه على القضاء الوطني، لذا يفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يعتبره الوسيلة الأنسب، لأنه يعتقد بأن الضمانات التي توفرها له الدول المضيفة لا تتمتع بالفاعلية، إذ يضل أمر تقديرها عند المنازعة بين أيدي القضاء الوطني[24]، وهذا ما يثير مخاوف المستثمر عند اللجوء اليه، منها التفرقة بين الوطنيين والأجانب، واختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع لان أحدهما الدولة ذات السيادة والأخر شخص خاص أو شركة أجنبية، بحيث تصعب المساواة بين هذين الطرفين المختلفي المراكز القانونية أمام المحاكم ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم حصول المستثمر على حقه كاملا، بالاضافة الى خشيته من إمكانية تأثر القاضي

الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية السائدة في الدولة المضيفة. أو تحيز القاضي الوطني لمصلحة دولته[25]، الذي يكون ملزما بتطبيق قانونه الوطني، علاوة على ذلك فإن القاضي الوطني قد يكون غير مطلع على جميع قوانين الاستثمار، أو ربما لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة للفصل في موضوعات فنية وقانونية معقدة تتضمنها قوانين الاستثمار، ومن جهة أخرى قد لا تتوفر في الدولة المضيفة القوانين المنظمة للعلاقات الاستثمارية، وليس من المرغوب فيه أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار خصما وحكما في نفس الدعوى[26].

والاشكالية الاخرى التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني هي الحصانة[27] ضد التنفيذ ، في حال حصول هذا الأجنبي على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار، إذ قد لا يتم تنفيذ الحكم، نظرا لما تقرره التشريعات الوطنية من حضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة[28].

بالرغم من الإصلاحات[29] القانونية بالدول المضيفة فإن المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرضا التام لهذا القضاء ويرفض اللجوء إليه مفضلا اللجوء إلى التحكيم في حالة فشل المساعي الودية.

المبحث الثاني : التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

أصبح التحكيم التجاري الدولي الوسيلة التي يتفق عليها الأطراف لغرض حسم المنازعات التي تنشب عن العقد الذي يربطهم، خارج قضاء الدولة، وبما أن الاستثمارات الأجنبية تعد الطريقة التمويلية الانسب التي تسعى الدول النامية إلى اجتذابها، فقد اتجهت رغبة المتعاملين في الأسواق الدولية إلى التحكيم التجاري للتخلص من القيود الموجودة في الأنظمة القانونية لمختلف الدول. لذلك حظي التحكيم بأهمية في المعاملات لتجنب المشاكل والعراقيل. وعليه سنتطرق إلى تعريف التحكيم في (المطلب الاول)، ثم إلى تكريسه في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تعريف التحكيم التجاري الدولي

تعددت تعاريف التحكيم من قبل الفقه، واختلفت في تحديد الاصطلاح القانوني للتحكيم، ولكنها اجتمعت على اعتبار التحكيم عدالة خاصة، لذا نبين المقصود بالتحكيم في الاصطلاح القانوني في (الفرع الاول)، وتعريفه في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف التحكيم في الاصطلاح القانوني

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل اتفاق التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين، أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز[30]، إن هذا التعريف يركز على معيار بروز سلطان الإرادة في نوعية الجهة المختارة للفصل في النزاع.

من التعاريف التي جاء بها أيضا الفقه للتحكيم انه: " وسيلة فض نزاع قائم أو مستقبل ويتمثل في العزوف عن الالتجاء إلى القضاء المختص بشأنه وطرحه أمام فرد أو أفراد وهم المحكمون أنيطت بهم مهمة نظره والفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين على ذلك"[31].

من هذه التعاريف يتبين ان التحكيم يخرج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناء على اتفاق الأطراف، وقد يأخذ هذا الاتفاق صورة بند مدرج في العقد المبرم بين الأطراف ويوقعون عليه عند توقيعهم على هذا العقد وهو ما يطلق عليه شرط التحكيم، أو يأخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد وهو ما يطلق عليه مشارطة التحكيم، مما يعني أن شرط التحكيم يتفق عليه الأطراف قبل حدوث النزاع بينما مشارطة التحكيم يتم الاتفاق عليها ب بعد حدوث النزاع.

الفرع الثاني: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي رغم أنه تناول مختلف أحكامه من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93-09[32]، ولا حتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33]، الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي ولكنه اكتفى بذكر صوره فقط المتمثلة في شرط التحكيم الذي نص عليه في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان : "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم " و اتفاق التحكيم الذي نصت عليه المادة 1011 قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه :"اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

ان تطور نظام التحكيم مرجعه المزايا التي يقدمها في حل المنازعات الناشئة عن العلاقات الاقتصادية أو المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية[34]، لهذا تم تكريسه في جل القوانين الوطنية.

المطلب الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

نظرا للإشكالات التي يثيرها اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الاجنبي، كرس المشرع الوطني جواز اللجوء الى التحكيم في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية وكذلك قوانين الاستثمار على مراحلها ضمانا لحقوق المستثمرين، لهذا سنتطرق إلى التحكيم في قانون الاجراءات المدنية و الادارية في (الفرع الاول)، ثم تكريسه في قانون الاستثمار في (الفرع الثاني). ثم في الاتفاقيات الدولية في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التحكيم التجاري الدولي في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09

كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09 الذي تم الغاؤه بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعية الداخلي والدولي في الباب الثاني من الكتاب الخامس " الطرق الودية لحل النزاع"، في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الدولي في الفصل السادس. وقد نصت المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه:"يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في إطار الصفقات العمومية"[35]، ولكنها في الاستثمار المباشر تقيد ذلك بشروط [36]، ومنه الأشخاص المعنوية العامة لا تستطيع ان تطلب التحكيم إلا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

لقد نصت المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". هذه المادة تبين ان المشرع الجزائري اختار المعيار الاقتصادي حتى يكون التحكيم دوليا ، بدلا من اعتماد المعيار الاقتصادي والقانوني معا الذي كان ينص عليه القانون الملغى 09/93 .

الفرع الثاني: تكريس التحكيم في قانون الاستثمار

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لجلب الاستثمار الأجنبي ابتداء من قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963 إلى القانون 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 2016، بغية تنظيم الاستثمار وتشجيعه بالجزائر ووضع الضمانات

القانونية للمستثمرين.ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم في مجال الاستثمار بعدما كرس التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 09/93 .

لقد اصدر المشرع الجزائري أول قانون للاستثمار سنة 1963 نص على التحكيم، ولكن بعد ذلك رفض التحكيم إلى غاية مصادقة الجزائر وبتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية[37] لسنة 1958 في سنة 1988، والمصادقة على اتفاقية واشنطن[38] لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ذلك في سنة 1995، كما اكد على التحكيم في قانون الاستثمار رقم 12/93 في مادته 41 الذي صدر متزامنا مع المرسوم التشريعي[39] رقم 93/09 الذي كرس التحكيم واكده في الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار. ولقد صدر القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في 2016 الذي نص على التحكيم في مجال الاستثمار في المادة 24 على انه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

كما يشترط المشرع الجزائري في عقود الاستثمار عند اللجوء للتحكيم توفر اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم. الملاحظ في المادة 24 من القانون 09/16 أن المشرع ربط المصالحة بالتحكيم، مع انها وسيلة ودية لحل النزاعات وغير ملزمة تكون سابقة للتحكيم، كما ترك المشرع المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار طريق التحكيم الخاص أو المؤسساتي فلم يحدد نوع التحكيم، هذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الثالث: تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار:

سنتناول مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار المتعددة الاطراف والثنائية التي صادقت عليها أو انضمت اليها الجزائر.

اولا. تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في اطارالاتفاقيات المتعددة الأطراف

نبين بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر او انضمت اليها :

1- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الاجنبية لسنة 1958

اتفاقية نيويورك [40] لسنة 1958 هي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 ماي – 10 جوان عام 1958، لقد صادقت عليها الجزائر في سنة 1988، وتعتبر ضمانة للمستثمر الاجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية.

2- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى لسنة 1965

نصت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى[41]، في المادة الثالثة منها على ما يلي:"واذ تعترف بأنه اذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة ان تطرح على القضاء الداخلي، فإن الالتجاء الى طريق التسوية الودية الدولية في شان هذه المنازعات يمكن ان يكون مناسبا في بعض الاحيان". ولقد انشات الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث يعتبر اللجوء الى هذا المركز كضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية والشركات الاجنبية [42]. ويعتمد على تسوية المنازعات عن طريق التوفيق، والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01 من الاتفاقية، ولا يكفي لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز حتى ينعقد الاختصاص له[43].

3- تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي بسيول في 11أكتوبر 1985 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995، وعليه فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية. اما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد، فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين، وإذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض تحيل الاتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين[44].

4- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية:

هذه الاتفاقية نصت في المادة الثانية من الملحق المتعلق بالتوفيق والتحكيم على انه:"إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء الى التحكيم". لذا يمكن للمستثمر اللجوء الى التحكيم اذا لم يوفق في اجراء التوفيق .

5- اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي :

نصت المادة 20 من الاتفاقية على تسوية النزاعات التي تنشا بين الاطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية بالطرق الودية. اذا تعذر ذلك يعرض النزاع أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو هيئة التحكيم. ومنه يكون اللجوء الى الطرق الودية إجباريا، اذا تبين فشلها يختار الاطراف المتعاقدة بين اللجوء الى الهيئة القضائية للاتحاد او التحكيم الخاص، ويكون قرار هيئة التحكيم ملزما للأطراف. هذا ما يجعلنا نتساءل هل القرار الصادر من هيئة التحكم لا يخضع لصيغة التنفيذ؟[45].

ثانيا: تسوية منازعات الاستثمار في اطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

لجأت الجزائر الى الاتفاقيات الثنائية من اجل ترقية وتشجيع الاستثمار بداية التسعينيات، مع انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر، ولقد تضمنت كل الاتفاقيات[46] على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار، ينص على ان تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين وديا، فإذا لم يسو النزاع في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع احد الطرفين النزاع يمكن ان يرفع النزاع امام هيئة قضائية مختصة او امام هيئة تحكيمية[47] سواء تحكيم خاص او مؤسساتي.

اما الاتفاقات المبرمة مع الدول العربية نصت عموما على اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية، بالاضافة الى المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، والى محكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم[48].

غير ان كل الاتفاقيات الثنائية نصت على امكانية اللجوء الى التحكيم الخاص مثل الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر، إلا ان البعض منها لم ينص عليه، مثل الاتفاق المبرم مع الجزائر وكوبا الذي نص على اللجوء الى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات فقط. اما غالبية الاتفاقات[49] فقد نصت على اللجوء الى التحكيم الخاص او التحكيم المؤسساتي، الا ان الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية السورية لسنة 1998 في مادتها السادسة نصت على تسوية الخلافات عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية، ولكنها منحت الاختصاص الى القضاء المحلي بشروط حددتها المادة 6 من الاتفاق[50]، اما الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات نصت على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم في المادة 07 منها. وكذلك كل من اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لسنة 1999 في المادة 06 ، والاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة ببيكين في 20 أكتوبر 1990 في المادة 09.

الملاحظ ان الاتفاقيات السابقة أعطت أهمية كبيرة لتسوية النزاعات عن طريق التوفيق والتحكيم باعتباره أنجع وسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار .

الجدير بالذكرانه يحق للمستثمر الاجنبي الالتجاء الى الوسيلة الدولية لحل منازعات الاستثمار[51]، غير أن المشكلة الأساسية التي تواجهه هي انه

ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي الذي يمكنه إتخاذ إجراءات ضد الدولة أمام المحاكم القضائية الدولية، وتظل الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام المستثمر الأجنبي الخاص لإقامة دعواه ضد الدولة أمام المحاكم الدولية، هي موافقة دولة جنسيته على تبني دعواه أمام القضاء الدولي على اساس الحماية الدبلوماسية مع العلم أن دولة جنسيته تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال ويتوقف قرارها على اعتبارات سياسية واقتصادية متباينة في تقدير حمايته أمام القضاء الدولي[52].

خاتمـــــــــــة

تطرقنا إلى أهم طرق تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر وهي القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، وكيف ان المشرع الجزائري كرس هذه التسوية عن طريق القوانين الوطنية بالاضافة الى ابرام إتفاقيات دولية، سواء الثنائية أو متعددة الاطراف حتى لا يحدث لبس ولا صعوبات تواجه المستثمر الاجنبي في الجزائر ، فقد حددت هذه القوانين متى وكيف يتم اللجوء الى القضاء الوطني أو التحكيم التجاري الدولي بنصوص قانونية واضحة، تطمئن بها المستثمر الأجنبي، حيث ان تسوية النزاع تتم في الأصل داخليا امام المحاكم الوطنية، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء، لهذا كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي كطريق بديل لحل النزاعات، لذلك نجد ان المستثمرين عند ابرام عقود مع الدولة المضيفة يضعون فيها بندا خاصا بالتحكيم التجاري الدولي بإعتباره عدالة خاصة. ولقد اقر قانون الاستثمار بنص صريح حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم، بالإضافة الى الحق في اللجوء للقضاء الوطني والطرق الودية الأخرى خاصة التوفيق، ولكن مع كل هذه الاجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري، لا تزال الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري سواء الداخلي أو الدولي يعتريها بعض النقص، خاصة الاحكام

المشتركة في التحكيم، بالاضافة إذا ما جاء اتفاق التحكيم شاملا للتحكيم والقضاء معا لتسوية النزاعات المتعلقة بالعقد محل اتفاق التحكيم، المشرع لم يعط حلا لهذه المسألة حيث يظهرالتباس في الاختصاص، كما انه لم يحدد مواعيد خاصة لبداية او اثناء سير اجراءات التحكيم، مما يجعل الاطراف لهم الحرية المطلقة في تحديد المواعيد عند القيام بالإجراءات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وهذا ما يؤدي بالطرف السيئ النية بالتماطل والتقاعس لاتمام اجراءات التحكيم، لذلك على المشرع الجزائر تعديل الاحكام المشتركة في التحكيم بالاضافة الى تحديد المواعيد الخاصة عند القيام بإجراءات التحكيم التجاري .

الهوامش:

[1]- عليان نذير ومنور أوسرير، 2005، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مقال منشور بمجلة إقتصاديات شمال إفريقيا (الجزائر)، العدد 2، ص 95.

[2]- وليد لعماري ،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر،2010-2011، ص 2.

[3]- قانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[4]- كمال عليوش قربوع، عليوش قربوع كمال،2017، التحكيم التجاري الدولي ، بوساحة للطباعة و النشر و التوزيع ،سوق اهراس،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،ص 40.

[5]- كمال عليوش قربوع ،التحكيم التجاري الدولي ، نفس المرجع، ص 40.

[6] - منح المشرع الجزائري الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة.

[7]- وليد لعماري ، المرجع السابق ص46.

[8]- القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق ل 23 افريل 2008.

[9] - قانون الاستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 07 الصادر بتاريخ 13 ماي 2000.

[10]- احمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي وتطبيقاته في الجزائر، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر،2012-2013، ص 68.

[11]- المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18، الجريدة الرسمية رقم: 46 لسنة 1991.

[12]- نص الاتفاق الإيطالي الجزائري الموقع في 1991/05/18 في مادته 2/8 على أنه: " إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة... في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها[12]".

[13]- ابرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية مع كل من : بلجيكا، ايطاليا، فرنسا، رومانيا، ألمانيا الفيدرالية، مالي، النيجر،اليونان، جنوب إفريقيا، ماليزيا الموزمبيق، كوريا الشمالية، الارجنتين، اليمن، ايران.

[14]- كمال عليوش قربوع ،المرجع السابق ،ص 54 ،التهميش رقم 86.

[15]- الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 306/95 الصادر في 1995/10/07 الجريدة الرسمية رقم 59/95.

[16]- لقد حصرت المادة 25 من الاتفاقية وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم أو إلى محكمة الاستثمار العربية.

[17]- تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لم يتم تجسيد نشأتها إلى حد الآن. وبالتالي يبقى القضاء الوطني هو الوحيد المختص.

[18]- احمد بوخلخال،المرجع السابق ،ص 69.

[19]- راجع هذا القرار:

U.N. G.A résolution 321 (Mix) décembre 1974.

[20]- كمال عليوش قربوع، المرجع السابق ، ص 52-53.

[21]- مرسوم رئاسي رقم 91-345 موؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 افريل سنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 46 .

[22]- مرسوم رئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 اوكتوبر 1996،الجريدة الرسمية العدد 43 يونيو 1997.

[23]- نريمان عبد القادر،1996، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،مصر، ص11.

[24]-. عصام الدين القصبي،1993 ،خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، ص 183.

[25]- احمد بوخلخال،المرجع السابق ، ص 71.

[26]- عصام الدين مصطفى بسيم، 1971، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، ص 168.

[27]- نظرية الحصانة النسبية مؤداها أن الدولة لا تتمتع بالحصانة عند ممارستها لأنشطة تجارية سواء بنفسها أو عن طريق إحدى مؤسساتها العامة فإنها لا تستطيع التمسك بالحصانة. ويمكن أن تخضع للقضاء الأجنبي إلا أن الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية لم تعتنقها متذرعة بتطبيق (مبدأ المساواة في السيادة)، ومن ناحية أخرى من مصلحة المستثمر فعل ذلك لأنه إذا حصل على حكم من قضاء دولته أو دولة ثالثة فما قيمته، خاصة في حالة عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص الدولة المضيفة لدى دولة المستثمر أو الدولة الثالثة، وهو ما لا يسهم في حل منازعات الاستثمار. أنظر: عبد الحميد عيشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ص 416.

[28]- احمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 71-72.

[29] - في الإصلاح القضائي بالجزائر تم استحداث أقطاب متخصصة المنوه عنها بالمادة 32 فقرتين 2 و5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[29] للنظر على سبيل الحصر في سبعة حالات من نشاط التجارة الدولية التي يمكن أن يكون في منازعاتها مستثمرا أجنبيا.

[30] - أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، 1980، دار الفكر العربي، مصر، ص 19.

[31]- كمال إبراهيم،1991 ،التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي القاهرة،مصر، ص67 وما بعدها.

[32]- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسيمة العدد 127 الموافق لـ 27 أفريل 1993، ص 58.

[33]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008.

[34]- حفيظة السيد حداد 2007، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 07.

[35]- انظر المادة 1006 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[36]- انظر في ذلك المادة 17 من الامر 1-03، مرجع سابق. والمادة 24 من القانون 16-09 مرجع سابق.

[37]- مرسوم رقم 88-233 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية سنة 1958، الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة نيويورك في 10 جوان 1958،ج.ر عدد 48، 23 نوفمبر 1988.

[38]- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17مارس 1965، الموافق عليها بموجب أمر رقم 95 /04المؤرخ في جانفي 1995 ج ر، العدد 07 لسنة 1997،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95/ 346 مؤرخ في 30أكتوبر 1995، ج.ر العدد 65 لسنة 1995.

[39]- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في1993/04/25،المعدل والمتمم للأمر154/66 مؤرخ في 1966/06/08 متضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر27، سنة 1993.

[40] - مرسوم رقم 88-233 الموافق ل5 نوفمبر 1988 ،يتضمن الانضمام و بتحفظ الى اتفاقية الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية ،الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1988،الجريدة الرسمية العدد 48 الموافق ل 23 نوفمبر 1988.

[41] - الامر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995،يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، الجريدة الرسمية العدد7، الموافق ل 15 فبرايرسنة 1995، ص 5.

- جلال وفاء محمدين، 1995، التحكيم تحت مطلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر. نقلا عن كمال عليوش قربوع،المرجع السابق ،ص 49.

[43] - راجع المادة 25 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

[44] - عمر هاشم محمد صدقة، 2008 ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ص 141.

[45]- كمال عليوش قربوع ،المرجع السابق ،ص 51-52.

[46] - الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع : بلجيكا، ايطاليا، فرنسا، رومانيا، المانيا الفيدرالية، مالي، النيجر، اليونان، جنوب افريقيا، ماليزيا، الموزمبيق، كوريا الشمالية، الارجنتين، اليمن، ايران. كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، تهميش رقم 86، ص54.

[47]- كمال عليوش قربوع ، نفس المرجع ، ص 52-53

[48] - مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم يختلف نظامها عن نظام الغرفة التجارية الدولية التي نص عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الاسبانية.

[49]- مثال على ذلك الاتفاقات المبرمة بين الجزائر وكل من : رومانيا، المملكة الاسبانية، الارجنتين، اليمن، ماليزيا، مالي، موزمبيق، ايران، المانيا الفيدرالية.

[50]- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية ،الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997،الجريدة الرسمية العدد 97 الموافق ل 27 ديسمبر 1998.

[51] - عصام الدين بسيم، المرجع السابق ،ص 170

[52] - عصام الدين بسيم، نفس المرجع، ص 174-175.

قائمة المصادر:

الاتفاقيات والقوانين

1. أمررقم 95-04 مؤرخ في21 يناير1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، ج ر العدد 7، الموافق ل 15 فبراير 1995 .
2. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق ل 23 افريل 2008.
3. المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسيمة العدد 27 الموافق لـ 27 أفريل 1993.

4. المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر1997،الجريدة الرسمية العدد 97 الموافق ل 27 ديسمبر 1998.
5. مرسوم رئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1991.
6. المرسوم رقم 88-233 الموافق ل5 نوفمبر1988، يتضمن الانضمام وبتحفظ الى اتفاقية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية، الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958،الجريدة الرسمية العدد 48 الموافق ل 23 نوفمبر 1988.
7. مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5 اكتوبر1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية أتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي متعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر تاريخ 24 افريل1991، ج ر العدد 46 .
8. مرسوم رئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 يونيو1997 يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 اكتوبر 1996،الجريدة الرسمية العدد 43 يونيو 1997.

ثانيا / قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1. رضوان ابو زيد، 1980،الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي.
2. أحمد عبد الحميد عشوش،1975 ،النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر.
1. جلال وفاء محمدين، بدون تاريخ نشر، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية،مصر.
3. حفيظة السيد حداد،2007، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.
4. عصام الدين القصبي،1993، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية. مصر.
2. عصام الدين مصطفى بسيم،1971، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية، مصر.

5. عمر هاشم محمد صدقة، 2008،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر .
6. كمال إبراهيم، 1991 التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر.
7. كمال علوش قربوع،2017، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، بوساحة للطباعة للتشر والتوزيع سوق اهراس،الجزائر.
8. نريمان عبد القادر، 1996، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.

- **الرسائل الجامعية (الاطروحات):**

1. احمد بوخلخال ،2012-2013، نظام تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.
2. وليد لعماري، 2010-2011، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- **المقالات:**

1. عليان نذير ومنور أوسرير، 2005، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا (الجزائر)، العدد 2.